

- ٢- عملاً بالمادة (١٧٨) من الأصول الجزائية براءة الظنين من جنحة الإيذاء المسندة إليه .
- ٣- عملاً بالمادة (١٧٨) من الأصول الجزائية براءة الظنين من جنحة الإيذاء المسندة إليه طبقاً للمادة (٣٣٤) عقوبات و جنحة حمل و حيازة أداة حادة المسندة إليه طبقاً للمادة (١٥٦) عقوبات لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقه .
- ٤- عملاً بالمادة (١/٥٨) عقوبات وقف ملاحقة المتهمين عن جنحة الإيذاء المسندة إليهما طبقاً للمادة (٣٣٤) عقوبات .
- ٥- عملاً بالمادة (١٧٧) من الأصول الجزائية إدانة الاظناه طبقاً للمادة (٣٣٤) عقوبات و عملاً بذات المادة من نفس القانون الحكم بحبس كل واحد منهم مدة أسبوعين و الرسوم محسوبة لهم مدة التوقيف . وحيث أن الظنين قد أمضى مدة العقوبة موقوفاً اعتبارها منقذه بحقه .
- ٦- عملاً بالمادة (١٧٧) من الأصول الجزائية إدانة المتهمين كل من/ و الظنين و الجنحة حمل و حيازة أداة حادة طبقاً للمادة (١٥٦) عقوبات و عملاً بذات المادة من نفس القانون الحكم بحبس كل واحد منهم مدة شهر و واحد و الغرامة عشرة دنائير و الرسوم و مصالرة الأدوات الحادة .
- ٧- عملاً بالمادة (١٧٧) من الأصول الجزائية إدانة الظنين الحداث / و الجنحة حمل و حيازة أداة حادة طبقاً للمادة (١٥٦) عقوبات و عملاً بذات المادة و دلالة المادة (١٨/د) من قانون الأحداث وضعه في دار تربية الأحداث مدة عشر أيام و الغرامة خمسة دنائير و مصالرة الأداة الحادة المضبوطة محسوبة له مدة التوقيف من ٢٠٠٥/١٠/٣٠ و لغاية ٢٠٠٥/١٢/١١ وحيث أنه أمضى مدة العقوبة موقوفاً اعتبارها منقذه بحقه .

- ۵-
- ۳-
- ۴-
- ۸-
- ۱-

:- لیسے کے لیے داخلہ کی شرائط

- ۴-
- ۸-
- ۱-

• لیسے کے لیے داخلہ کی شرائط
 • لیسے کے لیے داخلہ کی شرائط

۱۱

lawpedia.jo

• لیسے کے لیے داخلہ کی شرائط
 • لیسے کے لیے داخلہ کی شرائط

• لیسے کے لیے داخلہ کی شرائط
 • لیسے کے لیے داخلہ کی شرائط

في المصلحة العامة في كل ما يتعلق بالخدمات العامة والبنية التحتية
 والبيئة والحد من المخاطر الطبيعية والتغير المناخي والحد من
 الفقر والبطالة وتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية
 والحد من الفساد وتعزيز النزاهة والشفافية في العمل
 الحكومي والحد من المخاطر السيبرانية وتعزيز
 الامن الرقمي والحد من المخاطر الطبيعية
 والتغير المناخي والحد من الفقر والبطالة
 وتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية
 والحد من الفساد وتعزيز النزاهة والشفافية
 في العمل الحكومي والحد من المخاطر
 السيبرانية وتعزيز الامن الرقمي

في المصلحة العامة في كل ما يتعلق بالخدمات العامة
 والبنية التحتية والبيئة والحد من المخاطر الطبيعية
 والتغير المناخي والحد من الفقر والبطالة
 وتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية
 والحد من الفساد وتعزيز النزاهة والشفافية
 في العمل الحكومي والحد من المخاطر
 السيبرانية وتعزيز الامن الرقمي

في المصلحة العامة في كل ما يتعلق بالخدمات العامة
 والبنية التحتية والبيئة والحد من المخاطر الطبيعية
 والتغير المناخي والحد من الفقر والبطالة
 وتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية
 والحد من الفساد وتعزيز النزاهة والشفافية
 في العمل الحكومي والحد من المخاطر
 السيبرانية وتعزيز الامن الرقمي

في المصلحة العامة في كل ما يتعلق بالخدمات العامة
 والبنية التحتية والبيئة والحد من المخاطر الطبيعية
 والتغير المناخي والحد من الفقر والبطالة
 وتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية
 والحد من الفساد وتعزيز النزاهة والشفافية
 في العمل الحكومي والحد من المخاطر
 السيبرانية وتعزيز الامن الرقمي

۱۳۳۳ هـ ق
 () ...
 ...
 ...
 ...
 ...

.
 ...
 ...
 ...

...
 () ...
 ...
 ...
 ...



.
 ...
 ...
 ...
 ...
 ...
 ...
 ...
 ...

• ...
...
... (٣٣٤) ...
...

/ ... (١٧٨) ...
...

(٣٣٤) ...
/ ... (٧٥/١) ...

• ...
(١٥٦) ...
... (٣٣٤) ...
/ ... (١٧٨) ...

• ...
/ ... (١٧٨) ...
...

...
/ ... (٢٣٦) ...

.....

• ...
...
...
...
...

- ٦- عملاً بالمادة (١٧٧) من الأصول الجزائية إبانة المتهمين كل من /
والظنين
بجندة حمل وحيارة أداة حادة طبقاً للمادة
(١٥٦) عقوبات و عملاً بذات المادة من نفس القانون الحكم بحبس كل واحد منهم مدة
شهر واحد والغرامة عشرة دنائير والرسوم ومصادرة الأوقات الحادة .
- ٧- عملاً بالمادة (١٧٧) من الأصول الجزائية إبانة الظنين الحادث /
بجندة حمل وحيارة أداة حادة طبقاً للمادة (١٥٦)
عقوبات و عملاً بذات المادة ودلالة المادة (١٨/د) من قانون الأحداث وضعه في دار
تربية الأحداث مدة عشر أيام والغرامة خمسة دنائير ومصادرة الأداة الحادة
والمضبوطة محسوبة له مدة التوقيف من ٢٠٠٥/١٠/٣٠ ولغاية ٢٠٠٥/١٢/١١
وحيث أنه أمضى مدة العقوبة موقوفاً اعتبارها منقذة بحقه .
- ٨- عملاً بالمادة (١٧٧) من الأصول الجزائية إبانة المتهم /
بجندة إيذاء الظنين طبقاً للمادة (٣٣٤) عقوبات وفق ما عدلت و عملاً بذات
المادة من نفس القانون الحكم بحبسه مدة شهرين والرسوم .
- ٩- عملاً بالمادة (١٧٧) من الأصول الجزائية إبانة كل من المتهمين /
بجندة إيذاء الظنين طبقاً للمادة (٣٣٣) عقوبات و عملاً بذات المادة من نفس
القانون الحكم بحبس كل واحد منهما مدة ثلاثة أشهر والرسوم .
- ١٠- عملاً بالمادة (١٧٧) من الأصول الجزائية إبانة المتهم /
بجندة التدخل بإيذاء الظنين طبقاً للمادتين (٣٣٣ و ٢/٨٠) عقوبات
وفق ما عدلت و عملاً بذات المادتين الحكم بحبسه مدة شهرين والرسوم .
- ١١- عملاً بالمادة (٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المتهمين /
والظنين بحيث تصبح حبس المتهم ماضى مدة ثلاثة أشهر والرسوم
وحبس المتهم مدة شهرين والرسوم محسوبة لهما مدة التوقيف . وحيث أمضى
كل منهما مدة العقوبة المحكوم بها موقوفاً اعتبارها منقذة بحقه .

الشاهد : جاء بشهادته قوله ((شاهدت الملازم بهجم على المغدور حيث ضربه ببداية الأمر بكتنا يديه وأثناء قيام الملازم بضرب المغدور)) حضر المتهم وضرب المغدور بأداة حادة حيث كان قد حضر من الخلف وضربه بظهره)) .

وجاء بشهادة المغدور ((لدى المدعي العام قوله ((قام الملازم بضربي بالخنجر الذي معه وقام بطعني وحضر كل من وقاما بطعني بالخناجر)) .

وحيث أن محكمة الجنايات الكبرى بعد أن استعرضت بيانات النيابة العامة المستمعة في هذه الدعوى وقنعت بأن ما قام به المتهم من أفعال تمثلت بطعن المغدور بواسطة الموس الذي كان بحوزته وأثناء المشاجرة بالاشتراك مما أدى إلى إصابته وسقوطه على الأرض والدم ينزف من جسمه ، حيث تبين بعد تشريح جثة المغدور الذي توفي بعد يومين من حصول المشاجرة إصابته بجروح طعنية احدها أصاب يسار مؤخرة القفص الصدري ولم ينفذ إلى التجويف الصدري والآخر أصاب مؤخرة الخاصرة اليسرى وبالتالي انتان الدم ونجمت هذه الجروح عن استخدام أداة حادة ذات حافة واحدة ... وتم تعليل سبب الوفاة بانتان الدم الناتج عن التهاب البريتون الخمي المعمم الناتج عن تمزق القولون الناتج عن الإصابة بجرح طعني في الخاصرة اليسرى وأن الأفعال الصادرة عن المتهم تدل دلالة أكيدة وواضحة بان نيته قد اتجهت إلى إزهاق روح المغدور وقته ببليل استخدامه أداة حادة ((موس)) والتي تعتبر من الأدوات القاتلة بحسب طبيعتها وطعنه في أماكن خطيرة من جسمه وأن نية المتهم كانت أنية ووليدة الساعة ولم تكن مبيتة أو مخطط لها أو مصمماً عليها من السابق .

فإننا ومن استعراضنا لكافة البيانات المستمعة في هذه الدعوى بصفتنا محكمة موضوع نجد أن ما توصلت إليه محكمة الجنايات الكبرى في محله من حيث استخلاص الواقعة الجرمية ومن حيث التطبيقات القانونية عليها ومن حيث تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم : من جنابة القتل العمد بالاشتراك وفقاً لأحكام المادتين (٧٦ و ١/٣٢٨) من قانون العقوبات إلى جنابة القتل القصد وفقاً لأحكام المادتين (٧٦ و ٣٢٦) من قانون العقوبات . ونقراها على صحة ما توصلت إليه بهذا الخصوص مما يستوجب رد الطعن من هاتين الناحيتين .

